

هل المرأة المطلقة إذا حاضت ثلاث حيضات تعد بائن وليس لها رجعة؟ 1341/6/01 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول اذا هل المرأة اذا بلغت ثلاث حيضات تعد باء وليس لها رجعة اذا انقضت عدة المطلقة الرجعية اذا انقضت تكون بائنا بينونة صغرى يقولون اذا طلق الرجل امرأته الطلقة الاولى - [00:00:01](#) ثم اعتدت بثلاث حيض وانتهت قال العلماء بانك لكن بينوا لنا الصورة بحيث انه اذا رغب المراجعة فلا يرجع اليها الا بعقد جديد وبرضاها يخطبها يعني يخطبها كأى رجل اجنبي - [00:00:27](#) بخلاف من طلقت ثلاثا فانها لا تحل له الا بعد زوجه. نعم - [00:00:54](#)